٤. تصان الحريات العامة للمجتمع، منها حرية التعبير وحرية العقيدة وحرية الاجتماع وحرية الصحافة
٥. وجود دولة القانون التي تحترم وتضمن حقوق المواطنين والمساواة بينهم.
٦. الحد من اعتباطية سلطة الحاكم عن طريق مؤسسات ورقابة دائمة وآليات للدفاع عن المواطنين.
٧. ضمان عدم الجمع بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، وترسيخ مبدأ التكامل الوظيفي بينها وتمييز المسؤوليات وتوزيعها باستقلالية تامة.
٨. ترسيخ مبدأ الدستورية، أي أن السلطات تستمد مشروعيتها من مرجعية قانونية عليا والمواطنين يحترمون الدستور ويرجعون إلى القضاء لحل الخلافات .

الاستفتاء الشعبي

مفهوم الاستفتاء الشعبي:

يقصد بالاستفتاء الشعبي اصطلاحاً الرجوع الى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في أي موضوع عام كان يكون موضوعاً قانونياً او دستورياً او سياسياً بصفته صاحب السيادة.

التطور التاريخي للاستفتاء الشعبي:

ظهر الاستفتاء الشعبي أولَ مرة في سويسرا خلال القرن الخامس عشر ، إذ أقرتْ مجالس ١٢ كانتونا آلية الاستفتاء الشعبي (الاستشارة الشعبية) للبت في القضايا المحلية والشؤون العامة، مع أن القرار النهائي يبقى لمجالس الكانتونات.

وفي القرون التالية، اتسع نطاق مفهوم الاستفتاء الشعبي ليُصبح آلية من آليات إشراك المواطن البسيط في القرارات الحاسمة، ومن أمثلة ذلك الاستفتاء على تحريم الخمور. وبحلول عام ١٩٠٤ أقرت الولايات الأميركية مساطر للاستشارة الشعبية تضمنت ستةَ أنواع من الاستشارات الشعبية ضمنها الاستفتاء العام المباشر.

بحلول القرن العشرين أصبح الاستفتاء الشعبي آلية مركزية من آليات الديمقراطية المباشرة، يُمكن من استشارة الناخب البسيط في إصلاحات ذات طبيعة مصيرية ولا ينعقد الإجماع عليها.

وتتصدر سويسرا دولَ العالم من حيث ممارسة هذا التقليد الديمقراطي، فالإحصائيات تُفيد بأن أكثر من ٩٠% من الاستفتاءات المنظمة في العالم خلال القرن الماضي جرت في سويسرا، وتناولت مواضيع

تتراوح بين التعديلات الدستورية ومراجعة شبكات الأجور في ضوء الفوارق الفاحشة بين رواتب العمال ومديري المقاولات.

مقومات نجاح الاستفتاء الشعبي:

هناك عدة مقومات ينبغي توافرها لكي يكون الاستفتاء اسلوباً من أساليب تحقيق الديمقراطية إذ أن بغياب تلك المقومات يصبح الاستفتاء وسيلة غير معبرة عن إرادة الشعب بل وسيلة مزيفة لهذه الإرادة، ومن ثم يصبح إجراؤه ملهاة ان لم يكن مأساة كما هو الحال في أغلب دول العالم الثالث وسوف يتم بيان تلك المقومات بشيء من التفصيل في إطار أربعة مطاليب كالآتي:

اولاً :- وجود حرية حقيقية:

لضمان نجاح الاستفتاء ولكي يأتي معبراً عن رأي الشعب السياسي لابد أن يكون مقترناً بكفالة الحريات الأساسية للمواطنين واحترامها ، وبشكل خاص الحرية الشخصية وحرية الرأي وحرية الاجتماعات وحرية الصحافة ووسائل الاعلام، ويجب أن يمنح الشعب بجميع فئاته من (قادة وجمهور ومتخصصين ومن أصحاب المراكز والمال) فرصة التعبير عن آرائه بحرية كاملة داخل إطار الرضا والاحترام بين هذه الفئات، فيما يتم من استفتاءات شعبية ولقد ثبت في الدول والبلاد المتقدمة أن ضمان حريات الأفراد يكفل نجاح الاستفتاء الى حد كبير وكما يقول الفقيه بارتلمي (لا استفتاء حقيقي بدون حرية حقيقية) ، فالاستفتاء الحقيقي هو الاستفتاء الديمقراطي المعبر عن الإرادة الشعبية بشكل حقيقي والخالي من أي بصمة دكتاتورية مقيدة ومكبلة لتلك الإرادة حيث أنه يكفل الحريات العامة للمواطنين ويضمنها أما الاستفتاءات الخالية من أي كفالة أو ضمان لحريات المواطنين فهي في الواقع ليست استفتاءات صحيحة وانما استفتاءات دكتاتورية ومثالها الاستفتاءات التي تمت في عهد نابليون في فرنسا والتي تمت في عهد هتلر في المانيا فضلاً عن الاستفتاءات التي تتم في الدول الدكتاتورية .

ثانياً :- وجود وعي شعبي متقدم : ان نجاح الاستفتاء يبنى على نضج الشعب ورقيه من الناحية الثقافية والمدنية حيث أن ارتفاع الوعي والثقافة تعتبر القاعدة الاساسية المتينة التي يرتكز عليها نظام الاستفتاء الشعبي.

فبذلك المستوى من الوعي والثقافة المتقدمة تتحقق المساهمة الفعالة والجدية للشعب بتلك الاستفتاءات ومن ثم تأتي ديمقراطية وشرعية ومعبرة عن إرادة شعوبها الحقيقية ومجسدة لاهتمام تلك الشعوب بالمسائل العامة قدر اهتمامها بمسائلها الخاصة .

ثالثاً: حسن اختيار موضوع الاستفتاء: ان نجاح الاستفتاء وسلامته يتوقف على حسن اختيار موضوعه ، حيث أن الموضوعات التي ينصب عليها الاستفتاء يصعب الاجابة عنها إجابة مباشرة دون الإحاطة المسبقة بمضمونها ومقاصدها خاصة في مجتمع تنتشر فيه الأمية فيجب أن لا يستفتى الشعب في المسائل غير المفهومة من قبله والتي يحتاج البت فيها الى رأي المتخصصين وخبرتهم إذ أن ما يصلح لأن يكون موضوعاً للاستفتاء في بلد ما لا يكون كذلك في البلد الآخر طبقاً لدرجة وعي الشعب في ذلك البلد.

رابعاً: نزاهة عملية الاستفتاء:

لكي ينجح نظام الاستفتاء الشعبي لابد من اتخاذ جميع الاجراءات التي تضمن للمواطنين الاطمئنان على نتائج الاقتراع وقبولها وهذا يتأتى عن طريق ضمان نزاهة الاستفتاء بجميع مراحله وهي مرحلة الدعاية ومرحلة التصويت و مرحلة الاحصاء و مرحلة الرقابة.

انواع الاستفتاء الشعبي:

يوجد العديد من انواع الاستفتاء لكن سنورد لكم اهمها:

١- **الاستفتاء الدستوري** (Referendum Constitutionnel) : يقصد به اخذ رأي الشعب بإصدار الدستور وكذلك بإجراء أي تعديل عليه ويعد استفتاء دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ نموذجا .

٢- **الاستفتاء التشريعي**(Le Referendum Legislatif) : يقصد به أخذ رأي الشعب بقانون او مشروع قانون ما ، سواء كان قانوناً عادياً ام تنظيمياً يتعلق بتنظيم السلطات العامة ، ليدلي الشعب رأيه بالموافقة او الرفض .

٣- **الاستفتاء السياسي:** يعرف الاستفتاء السياسي بأنه استطلاع رأي الشعب بشأن تولي شخص معين لمنصب سياسي معين كانتخابه رئيسا للدولة او ان يبدي الشعب رأيه في السياسة التي ينوي رجل السياسة هذا اتباعها وله عدة صور:

١- الاستفتاء على اختيار نظام الحكم.

٢- استفتاء الانضمام الى المعاهدات الدولية.

٣- استفتاء زيادة النفقات العامة.

٤- استفتاء التحكيم الشعبي.

٥- استفتاء تقرير المصير .

مزيا وعيوب الاستفتاء الشعبي:

اولاً: مزيا الاستفتاء:

١. اشتراك الشعب اشتراكاً مباشراً في اعباء الحكم .

٢. : تحقيق اعلى قدر من الرقابة الشعبية على ممثلي الشعب .

٣. : تحقيق الاستقرار السياسي .

٤. : الاستفادة من الكفاءات الموجودة خارج البرلمان .

٥. :الوقاية من التذمر والثورة ومن ثم تحقيق التهدئة والسلام داخل البلاد .

٦. : تحييد الاحزاب السياسية

ثانياً: عيوب الاستفتاء :

١. صعوبة الحكم على موضوعات الاستفتاء نظراً لانعدام الكفاءة اللازمة لدى اغلبية الشعب المستفتي .

٢. زيادة أعباء المواطنين .

٣. عدم اتاحة الوقت الكافي لدراسة مواضيع الاستفتاء .

٤. ارتفاع نسبة المتغيبين عن الاقتراع على الاستفتاء .

٥. النيل من هيبة البرلمانات .

٦. صورية مشاركة الشعب نظراً لتزييف عملية الاستفتاء .

٧. زيادة الاعباء المالية للدولة .

الانتخابات في النظام الديمقراطي:

يأتي الحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للانتخابات، في صلب الحكومات الديمقراطية القائمة على إرادة الشعب. وبالتالي، تعتبر الانتخابات النزيهة عنصراً ضرورياً وأساسياً ضمن بيئة تحمي حقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها.

ويرتبط الحق في التصويت والترشح للانتخابات في ظل انتخابات نزيهة ودورية في جوهره بعدد من حقوق الإنسان الأخرى، والتي يعتبر التمتع بها أمراً حاسماً لإجراء عملية انتخاب هادفة. وتشمل هذه الحقوق الأساسية الحق في عدم التعرض للتمييز والحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في حرية التنقل.